

حرية التنقل في الدستور الجزائري والمواثيق الدولية والإقليمية

تاريخ استلام المقال: 2017/06/15 تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/11/02

د. بن السبحمو محمد المهدي بن مولاي مبارك

جامعة احمد دراية ادرار

ملخص:

تناولت الدراسة حرية التنقل في الدستور الجزائري والمواثيق الدولية والإقليمية، وتبين أن حرية التنقل من الحقوق للصيقة بالإنسان، وتعتبر من أهم الحقوق والحريات ويترتب على حرمان الإنسان من هذه الحرية حرمانه من الحريات الأخرى مثل التعليم والعمل، وبينت الدراسة بأن الدستور الجزائري قد أقر حرية التنقل وتكفل بحمايتها في جميع الدساتير المتعاقبة، كما بينت الدراسة بأن المواثيق الدولية والإقليمية قد أقرت حرية التنقل.

Abstract:

The study examines the freedom of movement in the Algerian constitution and the international and regional conventions. It finds that freedom of movement is one of the most important rights and freedoms, and depriving man of this freedom deprives him of other freedoms such as education and work. The study also shows that international and regional conventions have approved freedom of movement.

مقدمة:

إن الحقوق والحريات العامة، تعتبر من بين الركائز التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في العصر الحالي، حيث أن هذه الأخيرة تطورت بتطور الأزمان والأذهان، بسبب ثورة الشعوب على استبداد الحكام، فالاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والسلام في العالم الذي لا يكون إلا باعتراف وضمنان شيء واحد هو الحقوق والحريات العامة.

إن الحريات العامة اصطلاح حديث لحقيقة قديمة لازمت البشر منذ بدء الخليقة واهتمت بها الديانات السماوية والاتجاهات الفكرية والفلسفية المختلفة، وقد أصبح لها قدسية خاصة في عصرنا الراهن خصوصا لدى المنظمات الدولية، فدونت الحقوق في لوائح أو إعلانات أو قوانين وضعية في مختلف النظم السياسية الحديثة، ونحن نتحدث عن حقوق الإنسان وحرياته وعن نظرية الإعلان العالمي فيها، نتسأل أليس في دستورنا ما يؤكد حرية الإنسان وحقه في التعليم والتعبير والرأي والتنقل والمساواة.

ومن الحقائق الثابتة أن حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية لصيقة بشخصه، وإن كمال إنسانيته ونقصانها مرهونتان بقدر ما يتمتع به من حقوق، وما ينعم به من حريات، ومن هنا قيل الإنسان بحقوقه وحرياته، فإن كان يملك كل الحقوق والحريات كانت إنسانيته كاملة، وإذا افتأت أحد على حق من حقوقه أو حرية من حرياته الأساسية أو انتقص منها كان في ذلك الافتتات أو في هذا الانتقاص، انتقاص، واعتداء على إنسانيته، وكلما تعددت الحقوق والحريات التي تسلب من الإنسان، يكون الانتقاص من إنسانيته بنفس ذلك القدر.

ونظرا لتعدد الحريات العامة والتي منها حرية التعبير والرأي وحرية التعليم وحرية العقيدة وحرية التنقل..... الخ سنقتصر على حرية من هاته الحريات ألا وهي حرية التنقل، لكن الإشكال الذي يطرح في هذا الصدد هو: ما هي الحماية الدستورية والدولية لحرية التنقل؟، ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية: هل هناك حق دستوري للمواطن في التنقل؟ هل نص الدستور الجزائري على حق المواطن في التنقل؟ وهل نصت المواثيق الدولية والإقليمية عليها؟

يمكن الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المرتبطة بها وفق النقاط التالية:

أولاً: مفهوم حرية التنقل

ثانياً: حرية التنقل في الدساتير الجزائرية

ثالثاً: المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحرية التنقل

أولاً: مفهوم حرية التنقل:

تعتبر حرية التنقل من الحريات الأساسية التي تضمن إمكانية الفرد من الانتقال من مكان إلى آخر بحرية وحسب رغبته، داخل بلده أو مغادرته أو العودة إليها، وتندرج حرية التنقل تحت مسمى " الحرية الشخصية" وتعتبر جزءاً أساسياً في مفهوم الحرية الشخصية، وهناك تعريفات عديدة لحرية التنقل نذكر منها:

– إمكانية تغير الفرد لمكانه وفقاً لمشيئته والذهاب والمجيء داخل بلده حيث شاء والخروج منه والعودة إليه دون أن تحده عوائق، وذلك لقضاء ما يحتاجه في حياته الخاصة والعامة¹.

– وتعني كذلك حق الفرد في التنقل والتحرك والسفر من مكان إلى آخر داخل وخارج البلاد دون تقييد أو منع إلا في حدود القانون ومما تطلبه دواعي أمن البلاد².

وتعني كذلك حق الفرد في الانتقال من مكان إلى آخر، والخروج من البلاد والعودة إليها دون تقييد أو منع إلا وفقاً للقانون³.

ويمكن التمييز بين أنواع التنقل المختلفة (التنقل الجوي والبحري والجوي)، إلا أن أكثرها وضوحاً وانتشاراً هو التنقل البري، ويتم التنقل البري بصور شتى وطرق مختلفة، كالتنقل بالسير على الإقدام والتنقل بواسطة

¹ - هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، عمان، ط1، ص138، 2003.

² - وسيم حسام الدين، الدليل في الحقوق والحريات والواجبات العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2011، ص14.

³ - فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، ج1، ط1، 1988، ص223.

المركبات، ومع ذلك فإن أكثر طرق التنقل البري أهمية هو التنقل سيرا على الإقدام، لأنه يتطلب قدرا كبيرا من الحرية، ويرتبط بالحركة الطبيعية للإنسان¹. وتعتبر حرية التنقل من المبادئ الأساسية التي اعتنت بتكريسها وحمايتها كثير من دساتير وقوانين الدول الديمقراطية، إذ تعتبرها حقا طبيعيا للإنسان، لازمة منذ الأزمنة البدائية قبل أن توجد فكرة الحدود بين الدول، حيث كان الفرد ينتقل بكل حرية دون خضوع لرقابة أو ترخيص.

ومع تطور المجتمعات الإنسانية وظهور الدول بمفهومها الحديث واستقلال كل دولة بإقليمها وسيادتها، كان لابد من التدخل لتنظيم هذه الحرية من أجل أن تتاح للجميع دون استثناء ودون أن تتعارض مصالحهم في استعمالها تعارض يجعل هذا الاستعمال مستحيلا، لذلك قيدتها القوانين والأنظمة والمعاهدات بقيود متعددة سياسية وإدارية واقتصادية ومالية وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة. بالإضافة إلى التطور التكنولوجي في مجال وسائل النقل، التي اضطر الإنسان إلى تنظيمها وفرض إجراءات معينة لاستعمالها، كاشتراط رخص السياقة، وأمام كثرة التشريعات التي تقيد حرية الأشخاص تبعا للوسائل التي يستعملونها وضمانا لأمن وسلامة الجميع في كل بلد مثل: اشتراط جواز وتأشيرة على الأجانب . هناك من لا يعتبر هذه الحرية من الحريات العامة إنما هي " شبه حرية " ولا وجود إلا لمجرد " حقوق التنقل " خاضعة لأنواع الوسائل المستعملة وللمحيط المسموح بالتنقل فيه، فلا وجود لحرية أساسية في التنقل².

¹ - محمد غزوي، الحريات العامة في الإسلام، مجموعة رسائل دكتوراه، ب س، ص 198 .

² - صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009م، ص 262.

وبالتالي فإن حرية التنقل يجب أن تتاح للكافة دون استثناء، ولذلك يجب أن تنظم حتى لا تتعارض مصالح الأفراد في استعمالها تعارض يجعل هذا الاستعمال مستحيلا.

ومن هنا يتبين لنا بأن حرية التنقل ضرورية كضرورة الماء والهواء، لأن الحركة وسيلة للعمل، والعمل وسيلة للكسب، والكسب وسيلة للحياة، هذا فضلا على أن في الحركة والتنقل حماية لصحة الإنسان الجسدية والنفسية على حدا سواء¹.

والأصل في حرية التنقل هو الإطلاق وقد استمرت بوصفها هذا زمن طويل، حتى بدأت تظهر المشاكل المترتبة على فتح الحدود بين البلدان بدون ضوابط، واستدعى أمر تنظيمها تدخل الدول وتنسيق علاقات الانتقال بينهما بضوابط².

ثانيا: حرية التنقل في الدساتير الجزائرية: أن حرية التنقل بمفهومها الواسع من أهم الحريات التي نصت عليها الدساتير الجزائرية، وتمت كفالتها في كافة الدساتير منذ الاستقلال، وحرية التنقل تشمل مدلولاً واسعاً بحيث تكون داخل التراب الوطني أو خارجه .

نرى في دستور 1963 أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يشر إلى هذه الحرية وإنما أشار إلى حق اللجوء فقط في المادة 21 حيث يعتبر من أنواع التنقل ولم تعرف هذه الحرية مضايقات مثلما عرفت عند وضع رخصة الخروج

¹ - هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص 138 .

² -منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1989م، ص 137 .

من التراب الوطني سنة 1967 وهذا نتيجة الأوضاع السياسية التي كانت سائدة في الدول العربية وفي الجزائر¹.

وإذا رجعنا إلى دستور 1976 في الفصل المتعلق بالحريات العامة وحقوق الإنسان والمواطن نجده ينص على هذه الحرية في المادة 57 الفقرة الأولى " لكل مواطن يتمتع بكل حقوقه المدنية والسياسية حق التنقل بكل حرية في أي ناحية من التراب الوطني.

حق الخروج من التراب الوطني مضمون في نطاق القانون. ويتبين لنا من خلال هاته المادة أنها تضع لحرية تنقل المواطن شروطا وهو أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية.

وأهم ما يلاحظ على هاته المادة كذلك بعد مقارنتها بالدساتير الأخرى الأجنبية أو الجزائرية التي تلتها هو إهمالها لشق بالغ الأهمية في حرية التنقل وهو حق العودة أو حق الدخول لم تشر إليهم، وتكون قد قصد أولئك الذين وقفوا ضد الثورة والمعارضين لسياسة الحكم².

أما حرية التنقل في ظل دستور 1989 وتعديل 1996³، نجد أن دستور 1989 قد نص على هذه الحرية في المادة 41 إذ تنص على أنه " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار وبكل حرية مقر إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني، حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون " وإذا قارنا بين المادتين في ظل دستور 1976 ودستور 1989 نرى

¹ -الأوضاع التي شهدتها الجزائر هو محاولة الانقلاب الفاشلة التي قام بها العقيد الطاهر زبيري ضد الرئيس هواري بومدين، وفيما يخص الأوضاع التي شهدتها الدول العربية هو الاعتداء الإسرائيلي على سوريا ومصر والأردن.

² - بن خرف الله الطاهر، مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان، ص 104

³ - الدستور الجزائري 1996 الصادر بموجب الأمر الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 07-12-1996 الجريدة الرسمية عدد 61 تاريخ نشرها 16-10-1996 .

أن المادة 41 جاءت بشيء جديد وهو حرية اختيار المواطن لمنطقة إقامته وحق الدخول والخروج إلى التراب الوطني وضمانه.

وأيضاً دستور 1996 نص في المادة 44 منه على نفس صياغة المادة 41 من دستور 1989 والتي تنص على أن " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته، وإن يتنقل عبر التراب الوطني" وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة " حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمونا".

ومقتضى ذلك من المبدأ العام في حرية التنقل والإقامة في أي جهة يريد لها من إقليم التراب الوطني مضمونة بشرط أن يكون صاحب الحق متمتعاً بكامل حقوقه المدنية والسياسية أين يمكن للسلطة التشريعية أو التنفيذية التدخل والحد منها وذلك لاعتبارات تتعلق أساساً بالمصلحة العامة وحفظ النظام العام، فقد ضمنت هذه الحرية دستورياً لتأتي بعد ذلك دور القوانين والتنظيمات من أجل توضيح كيفية مباشرتها من قبل الأفراد.

كما حرصت مختلف الدساتير الجزائرية النص على عدم جواز حرمان الفرد من حرية التنقل بتوقيفه أو حجزه إلا في الحالات المحددة في القانون¹. وعلاوة على هذا نصت على حماية حقوق الأجانب، بشرط تسوية أوضاعهم القانونية².

ولا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقاً له³.

¹ - المادتين 47 - 48 من دستور 1996، المادتين 44-45 من دستور 1989، المادتين 51-52 من دستور 1976، المادة 15 من دستور 1963

² - المادة 67 من دستور 1996، المادة 65 من دستور 1989، المادة 69 من دستور 1976.

³ - المادة 68 من دستور 1996، المادة 65 من دستور 1989، المادة 69 من دستور 76.

وفيما يخص حق اللجوء السياسي، فالجزائر منذ دستورها الأول نصت على ضمان حق اللجوء لكل من يناضل في سبيل الحرية، وقد استعمل المؤسس الدستوري أسلوبا جريئا يتجلى من خلال النص على أنه " لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء " .

ومما سبق يتضح أن حرية التنقل قد كفها المؤسس الدستوري الجزائري لكل مواطن جزائري لم تثبت إدانته بأحكام قضائية تتمتع بحرية الشيء المقضي فيه التي بإمكانها أن تحرمه من الحقوق المدنية والسياسية. أما فيما يخص التعديل الأخير للدستور الجزائري الصادر في مارس 2016م، فقد نصت المادة 55 من هذا التعديل على أن: " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وأن يختار بحرية موطن إقامته وأن ينتقل عبر التراب الوطني".

" حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون".

" لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار من السلطة القضائية".

وأن أهم ما يلاحظ على هذه المادة من التعديل الدستوري الأخير إنها هي نفسها الموجود في المادة 44 قبل التعديل، وقد أضيفت الفقرة الثالثة بعد التعديل الأخير والتي لم تكن موجودة من قبل.

ويتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أعطى مكانة هامة لحرية التنقل على مستوى النص بإضافته لهذه الفقرة، وهذا دليل على عدم تقييد هذه الحرية إلا لمدة محددة وحتى إن وجد هذا التقييد يجب أن يكون بموجب قرار صادر من السلطة القضائية، وعليه فإن السبب الوحيد للمنع من التنقل هو أمر صادر من القضاء، وأجهزة الأمن لا يمكنها منع الأشخاص من التنقل إلى الخارج إلا بعد صدور حكم قضائي ولمدة محددة.

وعليه فإن النصوص الدستورية ضمنت هذه الحرية ليأتي بعد ذلك دور القوانين والتنظيمات من أجل التنظير لها وتوضيح كيفية ممارستها من قبل الأفراد فحرية التنقل كباقي الحريات تخضع لقيود¹.

فلكي يستطيع أي مواطن أن ينتقل خارج الوطن لا بد له من جواز سفر وتأشيرة لدخول البلد التي يريد التنقل إليها وكذلك بالنسبة للأجنبي الذي يريد الدخول إلى الجزائر فلا بد له من جواز سفر وتأشيرة².

1- جواز السفر: لقد عرف الأمر 66- 211 المعدل والمتمم بالأمر 67- 190 الأجنبي في المادة الثانية " يعتبر أجنبيا كل فرد لا تكون له الجنسية الجزائرية "، فالأجنبي كل شخص لا يتمتع بجنسية الجزائر، وهو ملزم إذا أراد أن يدخل إلى الجزائر أن يقوم بالإجراءات التي تسمح له بذلك، فنصت المادة الثالثة ف2 " فيجب عند دخوله وخروجه أن يكون مزودا بوثيقة السفر أو التأشيرات المطلوبة بموجب الاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة السارية "، ونصت المادة الرابعة على أن يكون الأجنبي مزود بجواز السفر أو وثيقة السفر فيما يخص اللاجئين أو عديمي الجنسية، ويكون جواز السفر لا تزال صلاحيته جارية وأن تكون تأشيرة صالحة ويكون عنده أيضا دفتر صحي ليتسنى للسلطات المختصة مراقبته صحياً.

2- التأشيرة: لقد نصت المادة 3 من الأمر 66- 211 المعدل والمتمم بالأمر 67- 901 " يكون الأجنبي ملزماً فيما يخص دخوله إلى الجزائر وخروجه منها بإتمام إجراءات مختلفة، فيجب عليه عند دخوله وخروجه أن يكون مزود بوثيقة السفر أو بالتأشيرات المطلوبة بموجب الاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة السارية".

1- شاشوا نور الدين، الحقوق السياسية والمدنية وحمايتها في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2006م-2007م. ص 58.

شاشوا نور الدين، الحقوق السياسية والمدنية وحمايتها في الجزائر، ص 60. 2 -

وعليه يجب على الأجنبي الذي يريد الدخول إلى الجزائر أن تكون له تأشيرة، وهي رخصة إدارية تقدمها السلطات المختصة للأجانب يجوز لهم بموجبها الدخول إلى الجزائر.

ثالثا: المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحرية التنقل: لقد عاش العالم في الزمن الماضي أنواعا من الظلم والطغيان والفوضى، وكانت الغلبة فيه للأقوى على الضعيف، وكانت قوانين المحاكم مستبدة وظالمة، ولم تتحمل الشعوب هذا الجور فقامت بالثورة عليهم والمناداة بالعدل والإنصاف، فنتج عن ذلك ظهور العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية نذكر منها :

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: وهو الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 م¹ والذي يتكون من ديباجة وثلاثين مادة، ولقد انضمت الجزائر إلى الإعلان بعد الاستقلال مباشرة، ويتسم هذا الإعلان بخصوصية في الجزائر دون باقي الدول، على الرغم من افتقاره لعنصر الإلزامية الذي تتمتع به القاعدة القانونية إلا أنه حظي بهذه القوة في الجزائر وذلك بنص المادة 11 من دستور 1963م التي نصت على أن "توافق الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وبذلك صارت أحكامه ملزمة داخليا أي أن أي تشريع يخالفه يكون غير دستوري².

وقد بين أهمية حرية التنقل وضرورة تمتع الإنسان بهذه الحرية ونصت على أحقية الفرد بالحرية في المادة الثالثة عشر حيث نصت " 1 لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، 2 - لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده³.

¹ - عوض محمد، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، د.ط، دن، 1989م ص 29

² - شاشوا نور الدين، الحقوق السياسية والمدنية وحمايتها في الجزائر، ص 60.

³ - بسيوني محمود، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1988م، ص 186. بسيوني

محمود،

2- الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية: اعتمد في تاريخ 16

ديسمبر 1966م

وبدأ النفاذ في 23 مارس 1976 م ويشمل هذا العهد على ديباجة وثلاثين مادة موزعة على ستة أجزاء¹ ولقد صادقت الجزائر على هاته الاتفاقية بتاريخ 16 ماي 1989 بموجب المرسوم 89 - 67، وفيما يتعلق بحرية التنقل فقد نصت المادة الثانية عشرة على:

أ- لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في حرية الانتقال وفي أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم.

ب- لكل فرد حرية مغادرة أي قطر بما ذلك بلاده.

ج- لا تخضع القيود المشار إليها أعلاه لأية قيود عدا تلك المنصوص عليها في القانون والتي تعتبر ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحرريات الآخرين وتتماشى مع الحقوق الأخرى المقررة في الاتفاقية الحالية.

د- لا يجوز حرمان احد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده.²

3- الاتفاقيات الأوروبية:

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الرابع نوفمبر 1950م

والمنفذة في تاريخ 4 سبتمبر 1950 م³ ولم تنص على حرية التنقل بل نصت في المادة الخامسة على أن " كل إنسان له حق الحرية والأمن الشخصي ولا

- بيسوي محمد، حقوق الإنسان ، ص 30 .¹

- المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مركز دراسات حقوق الإنسان في مصر، الطبعة الأولى، دار الطليعة، بيروت، 1981

، ص 61-62 .²

- عوض محمد، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 30.³

يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الأحوال الآتية، ووفقا للإجراءات المحددة في القانون:

- أ- حبس شخص بناء على محاكمة قانونية أمام محكمة مختصة .
- ب-إلقاء القبض على شخص أو حبسه لمخالفته أمر صادرا من محكمة طبق القانون لضمان تنفيذ أي التزام محدد في القانون.
- ت-إلقاء القبض على شخص أو حجزه طبقا للقانون بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة بناء على اشتباه معقول في ارتكابه الجريمة، أو عند ما يعتبر حجزه أمر معقولا بالضرورة لمنعه من ارتكاب الجريمة أو الهروب بعد ارتكابها.
- ث-حجز حدث وفقا للنظام القانوني بهدف الإشراف على تعليمه، أو بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة.
- ج-حجز الأشخاص طبقا للقانون، لمنع انتشار مرض معد، أو الأشخاص ذوي الخلل العقلي، أو مدمني الخمر أو المخدرات، أو المتشردين.
- ح-إلقاء القبض على شخص أو حجزه لمنع دخوله غير المشروع إلى أرض الدولة، أو شخص تتخذ ضده فعلا إجراءات إبعاده أو تسليمه¹.

4-الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان

كان هذا الإعلان عام 1948م وقد نصت المادة الثانية والعشرون على حرية التنقل:

- 1- لكل شخص موجود بصورة شرعية في أراضي دولة طرف، حق التنقل والإقامة فيها مع مراعاة أحكام القانون.

بسيوني محمود، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 330-331.¹

2- لكل شخص حق مغادرة البلد الموجود فيه بحرية، بما في ذلك مغادرة وطنه.

3- لا يجوز تقييد ممارسة الحقوق المذكورة أعلاه إلا بموجب قانون وبالقدر الذي لا بد منه في جو ديمقراطي، من أجل منع الجريمة أو حماية الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الأخلاق العامة أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

4- يمكن أيضا تقييد ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرة (1) بموجب القانون في مناطق محددة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة.

5- لا يمكن طرد أحد من أراضي الدولة التي هو أحد مواطنيها ولا حرمانه من حق دخولها.

6- لا يمكن طرد أجنبي متواجد بصورة شرعية على أراضي دولة طرف في هذه الاتفاقية إلا بموجب قرار صادر وفقا للقانون.

7- لكل شخص الحق في أن يطلب ويمنح ملجأ في قطر أجنبي، وفقا لتشريعات الدولة والاتفاقيات الدولية، إذا كان ملاحقا بجرائم سياسية أو جرائم عادية ملحقه بها.

8- لا يجوز في أي حال من الأحوال ترحيل شخص أجنبي أو إعادته إلى بلد ما، سواء كان بلده الأصلي أم لا، إذا كان حقه في الحياة أو الحرية الشخصية معرضا لخطر الانتهاك في ذلك البلد بسبب عرقه أو جنسه أو دينه أو وضعه الاجتماعي، أو آرائه السياسية.

9- يمنع طرد الأجانب جماعيا¹.

¹ - بسيوني محمود، حقوق الإنسان، ص 350-351.

5-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الإفريقية:

وهو الميثاق الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية في مؤتمر القمة الإفريقية الثامن عشر والمنعقد في نيروبي من 24 إلى 27 يونيو عام 1981 م ودخل هذا الميثاق حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 م ويتكون من ديباجة وثمانية وستين مادة موزعة على ثلاثة أجزاء¹.

وقد نصت المادة الثانية عشرة عن حرية التنقل على النحو التالي:

- 1- لكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار محل إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون.
- 2- لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، كما أن له الحق في العودة إلى بلده. ولا يخضع هذا الحق لأية قيود إلا إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة أو الأخلاق.
- 3- لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية طبقاً لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية.
- 4- ولا يجوز طرد الأجنبي الذي دخل بصفة قانونية إلى أراضي دولة ما طرف في هذا الميثاق إلا بقرار مطابق للقانون.
- 5- يحرم الطرد الجماعي للأجانب، والطرد الأجنبي الذي يستهدف مجموعات عرقية أو دينية².

خاتمة

سوف نتناول في هاته الخاتمة أهم النتائج التي توصلنا إليها

¹ - بيسيوني محمود، حقوق الإنسان، ص 366-377.

² - بيسيوني محمود، حقوق الإنسان، ص 368 .

1- تعتبر حرية التنقل من الحقوق اللصيقة بالإنسان وهي من أهم الحقوق والحريات، ويترتب على حرمان الإنسان من هذه الحرية حرمانه من الحريات الأخرى كحرية العمل والرأي والتعليم.....الخ.

2- تبين لنا من خلال النصوص الدستورية والمواثيق الدولية والإقليمية بأن حرية التنقل ضوابط وقيود وبالتالي فهي ليست مطلقة ولكن مقيدة بقيود وهذه القيود تتعلق بالصحة العامة والوقاية من الأوبئة ومنع انتشارها والمحافظة على الأخلاق والآداب العامة والمحافظة على الأعراض.

3- تبين لنا هذه الدراسة بأن تطبيق حرية التنقل غير ملزم فيما نصت عليه الدساتير والاتفاقيات الدولية والإقليمية وإنما تعتبر كمجرد توصية وأكبر دليل على ذلك ما نشاهده من انتهاكات لهذه الحريات من بعض الدول الكبرى والتي تدعي أنها تعمل على تطبيق هذه الحريات وهذا ما يؤدي إلى عدم فاعلية هذه الحريات والتي من بينها حرية التنقل.

4- إذا كانت حرية التنقل حق لكل فرد فإن للسلطة التنفيذية الحق في تقييد هذه الحرية بموجب الصلاحيات التي منحها لها الدستور والقانون.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مركز دراسات حقوق الإنسان في مصر، الطبعة الأولى، دار الطليعة، بيروت، 1981
- الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان، ج 2 ، التعبير الدستوري للحريات والحقوق، ديوان المطبوعات الجامعية، ب الجزائر، 2009
- بسيوني محمود، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1988.
- عوض محمد، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، د.ط، دن،
- فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، ج1، ط1، 1988
- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، عمان، 2003.

- وسيم حسام الدين، الدليل في الحقوق والحريات والواجبات العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1، 2011.

ثانيا: الرسائل العلمية:

- محمد غزوي، الحريات العامة في الإسلام، مجموعة رسائل دكتوراه، ب ط، ب، س.
- منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1989م.
- صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010م.
- شاشو نور الدين، الحقوق السياسية والمدنية وحمايتها في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2006م-2007م.

ثالثا: النصوص القانونية:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب الأمر رقم 89/ 18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، ج ر، عدد 09 مؤرخ في 01 مارس 1989.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 436/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 والمتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996. المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02، المؤرخ في 10 افريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 25 مؤرخ في 14 افريل 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08/ 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 والمتضمن تعديل الدستور، ج ر. 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008. المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور، ج ر، عدد 14، مؤرخة في 7 مارس 2016.